المركز الوطني لحقوق الإنسان

The National Centre for Human Rights

تقرير انتخابات نقابة المحامين الأردنيين

للدورة الرابعة والأربعين

2022م – 2025م

تمهيد

انطلاقاً من ولاية المركز الوطني لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان ونشــر ثقافتها ومراقبة أوضــاعها، اســتناداً إلى قانونه رقم (51) لســنة 2006م وتعديلاته، وتحديدًا

المواد (4/ج) و(5/أ) و(10/ب). واستمراراً لنهج المركز في مراقبة أوضاع حقوق الإنسان عامّةً ومنها مراقبة الانتخابات التي تجري في المملكة سواءً أكانت انتخاباتٍ نيابيّةٍ أم بلديةٍ أو انتخابات تجريها الهيئات أو الجامعات أو النّقابات أو غيرها.

تم تشكيل فريقاً لمراقبة انتخابات مجلس نقابة المحامين الأردنيّين لدورته الرابعة والأربعين للأعوام (2022م-2025م) والتي عُقدت في 27 أيار 2022م في مجمع النقابات المهنية بهدف التأكد من مدى التزام النقابة بالإجراءات المتبعة في العملية الانتخابية المنصوص عليها في الدستور الأردني والمعايير والاتفاقيات الدولية المتعلقة في حقوق الانسان والمصادق عليها من قبل المملكة الأردنية الهاشمية ومدى انسجامها مع التشريعات الوطنية، والوقوف على أبرز التّطورات التي شهدتها هذه الانتخابات ولرصد مدى التزام النقابة بالمُمارسات الفُضلى في إجراءات العملية الانتخابيّة، لضمان حق المحامين في إجراء انتخاباتٍ دوريّةٍ حرّةٍ ونزيهةٍ وفقًا للمعايير الدوليّة؛ تحقيقاً لأهمّ مظهر من مظاهر الديمقراطيّة.

أولاً: الأطر القانونية الناظمة للعملية الانتخابية

إن المنظومة القانونية الوطنية المتعلقة بانتخابات نقابة المحامين تتمثل في الاتي: -

أولاً: قانون نقابة المحامين الأردنيين رقم (11) لسنة 1972م وتعديلاته حيث تم تنظيم العملية الانتخابية ومجرياتها في عدة نصوص أبرزها المادة (84) والتي نصت على: -

1- أ. ان يكون الانتخاب سرياً ما لم تر الهيئة العامة خلاف ذلك وتجري بحضور وزير العدل او من ينتدبه لهذه الغاية.

ب. يتم انتخاب النقيب واعضاء المجلس في آن واحد وعلى ورقتين منفصلتين.

ج. يشترط للفوز بمركز النقيب حصول المرشح له على الاكثرية المطلقة للحاضرين من اعضاء الهيئة العامة وإذا لم يحصل على أحد المرشحين على تلك الاكثرية في المرة الاولى يعاد الانتخاب في الجلسة ذاتها وتكفي في الانتخاب الثاني الاكثرية النسبية للفوز بالمركز اما اعضاء المجلس فيتم انتخابهم بالأكثرية النسبية التي يحصلون عليها في المرة الأولى.

2- لا تدخل في الحساب الاوراق البيضاء (غير المكتوبة) وغير المقروءة والتي فيها التباس غير مقرون بما يوضحه، اما الاوراق التي تحتوي اسماء أكثر من العدد المطلوب فتهمل منها الاسماء الاخيرة الزائدة.

حددت المادة آلية الاقتراع المباشر والسري ما لم تقرر الهيئة العامة خلاف ذلك، ويتم انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة البالغ عددهم (10) بورقتي اقتراع منفصلتين واحدة خاصة بمركز النقيب والأخرى بأعضاء مجلس النقابة.

كما حددت المادة ذاتها آلية احتساب النتائج الخاصة بمركز النقيب إذ اشترطت لنجاح النقيب حصوله على الأكثرية المطلقة من عدد الناخبين بمعنى أن مركز النقيب يفوز به المرشح الحاصل على أكثر

من نصف أصوات المقترعين أي ما نسبته 51%، وفي حال لم يحصل أحد المرشحين لمركز النقيب على هذه النسبة يتم اجراء جولة انتخابية ثانية.

يرى المركز ضرورة تعديل المادة المتعلقة بالعملية الانتخابية بحيث يتم الغاء الجولة الثانية واعتماد الحاصل على اعلى الأصوات كما هو المعمول به للأعضاء، لما يترتب على نظام الجولتين من: -

- زيادة أعباء العملية الانتخابية وإثقال كاهل الإدارة التي تضطر إلى إجراء وتنظيم عملية انتخابية ثانية خلال مدة زمنية قصيرة بالإضافة إلى زيادة التكلفة المالية.
- أعباء إضافية على كاهل المقترعين الذين يضطرون إلى الاقتراع مرة ثانية، بحيث يتم الإعلان عن بدء الجولة الثانية في ساعات متأخرة من مساء يوم الاقتراع؛ الأمر الذي يؤدي إلى عزوف عدد كبير من الناخبين عن التصويت في الجولة الثانية، إذ أعلنت لجنة الانتخاب بدء الجولة الثانية لانتخاب مركز النقيب في تمام الساعة (1:25) صباحاً ولغاية الساعة الـ 4 صباحاً وقد بلغ عدد المقترعين 5375 فقط ونلاحظ هنا انخفاض في مستوى المشاركة إلى ما يقارب النصف في الجولة الثانية مقارنة بالجولة الأولى والبالغ عدد المقترعين فيها الجولة (9259).
- التأخير في إعلان نتائج الانتخابات النهائية.

ثانياً: النظام الداخلي لنقابة المحامين الأردنيين وتعديلاته لسنة 1966: -

وتحديداً المادة (26) والتي نصت على آلية انتخاب مجلس النقابة والتي جاء فيها:

أ) يدعو المجلس الهيئة العامة للاجتماع في النصف الاول من شهر ايار لانتخاب نقيب وعشرة اعضاء.

ب) يتم الترشيح لمركز النقيب او عضوية المجلس بطلب موقع من المرشح بالذات او عدد من المحامين لا يقل عن عشرة ممن يحق لهم ممارسة حق الانتخاب.

ج) يكون الترشيح بطلب خطي على استمارة خاصة يعدها المجلس لهذه الغاية ويعطى مقدم الطلب ايصالاً من رئيس ديوان النقابة مبينا فيه تاريخ تقديم الطلب ومصدقاً عليه من النقيب او امين السر.

د- يبدأ تقديم طلبات الترشيح الى ديوان النقابة من الساعة الثامنة صباح يوم الخامس عشر من شهر اذار الذي يسبق شهر ايار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ويغلق باب تقديم الطلبات في تمام الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الحادي والثلاثين من شهر اذار المذكور.

هـ) تسجل طلبات الترشيح في سجل خاص بصورة متسلسلة وفقا لتاريخ تقديم الطلب.

و) عند انتهاء مدة الترشيح القانونية يغلق باب الترشيح ويقفل سجل المرشحين ويوقع عليه من قبل رئيس الديوان واي من النقيب او امين السر وتعلق قائمتا المرشحين لمركز النقيب وعضوية المجلس في قاعة النقابة في موعد لا يتجاوز اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح ويجري ترتيب اسماء المرشحين فيها حسب تقديم طلب الترشيح.

ز) عند اكتمال النصاب القانوني تنتخب الهيأة العامة اربعة من المحامين غير المرشحين لمعاونة ممثل وزير العدل وتسمى هذه اللجنة بلجنة الانتخاب وتكون مهمتها الاشراف على الانتخابية، ويجوز للهيئة

العامة ان تنتخب لجنة فرعية أو أكثر تتكون كل منها من خمسة من المحامين غير المرشحين لمعاونة لجنة الانتخاب في عمليات الاقتراع والفرز.

ح) يقدم النقيب الى لجنة الانتخاب قائمتي المرشحين اللتين تم تنظيمهما وفقا للأصول.

ط) يجري انتخاب النقيب اولاً ثم اعضاء المجلس ويكون ذلك على اوراق بيضاء مختومة بخاتم النقابة وموقعة من ممثل وزير العدل.

المعايير الدولية للانتخابات:

تتمثل المعايير الأساسية لأي عملية انتخابية كما كرستها المعايير الدولية لحقوق الانسان[1] في المبادئ التالية:-

- انتخابات حُرة، بمعنى أن يمارس الناخب حقه في الاقتراع بحرية دون أي ضغوطات سواء داخل قاعة الاقتراع أو خارجها، وذلك لا يتحقق إلا من خلال أن تكون قاعات الاقتراع مغلقة على اللجنة والناخب ومندوبي المرشحين والمراقبين إن وجدوا، بالإضافة لعدم وجود ما يؤثر على إرادة الناخب كعدم وجود دعاية انتخابية داخل مراكز الاقتراع وعدم تواجد مؤازري المرشحين.
- انتخابات نزيهة، ويقصد بالنزاهة في إدارة العملية الانتخابية خضوع جميع مراحل العملية للرقابة والمساءلة.
- انتخابات شفافة، بمعنى أن تكون جميع الإجراءات مُعلنة ويسمح بمتابعتها بكافة مراحل العملية الانتخابية، كنشر قوائم بأسماء الناخبين أعضاء الهيئة العامة قبل الاقتراع بفترة مناسبة إلكترونياً وورقياً بما يسمح للأعضاء تقديم اعتراضات على ما ورد فيها، حيث لم يلحظ المركز نشر لتلك القوائم.
- انتخابات عادلة، تضمن تمكين جميع الناخبين من ممارسة حقهم في الانتخاب.

ويؤخذ على انتخابات نقابة المحامين فيما يتعلق بتكريس العدالة الانتخابية مركزية العملية الانتخابية وحصر مكان الاقتراع في مجمع النقابات المهنية في العاصمة عمان؛ الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة وصول المحامين المقيمين في المحافظات وهذا بدا واضحاً من قراءة الفارق بين عدد أعضاء الهيئة العامة المسموح لهم بالاقتراع وهم (14648) محامية ومحامي وعدد الأعضاء الذين مارسوا حقهم في الانتخاب وهم (9259) محامية ومحامي، كما يتعارض نظام الاقتراع على جولتين لحسم منصب النقيب في انتخابات نقابة المحامين مع مبدأ العدالة الانتخابية نظراً لما تشهده الجولة الثانية من انخفاض في مستوى المشاركة مقارنة بالجولة الأولى وخاصةً بمشاركة المحاميات نتيجة عزوف عدد كبير من المقترعات والمقترعين عن التصويت في الجولة الثانية التي يعلن عن انطلاقها في ساعات متأخرة من الليل.

أوراق الاقتراع

[1] . المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (28/ب) قانون رقم (4) لسنة 2022م.

يتم الاقتراع على ورقتين منفصلتين وتكون هذه الأوراق مختومة بخاتم النقابة وموقعه من ممثل وزير العدل[2] وتحمل لونين بحيث يكون اللون الأزرق لمركز النقيب واللون الأصفر لأعضاء مجلس النقابة.

حالات بطلان ورقة الاقتراع

حالات بطلان ورقة الاقتراع: -

- إذا كانت ورقة الاقتراع بيضاء (غير مكتوب عليها).
- إذا كانت الكتابة غير مقروءة أو غير واضحة أو فيها التباس.
- اما الأوراق التي تحتوي على أسماء اكثر من العدد المطلوب يتم اعتماد الأسماء الأولى فقط وتهمل الأسماء الزائدة[3].

ثانياً: المرشحين والناخبين

شروط المرشح[4]: -

1. أن يكون من الاساتذة العاملين المسجلين في سجل النقابة.
2. ممن ادوا الرسوم السنوية.
3. أن يكون المرشح لمركز النقيب أمضى عشرُ سنوات في مزاولة مهنة المحاماة.
4. أن يكون المرشح لعضوية النقابة قد أمضى خمسُ سنوات في مزاولة مهنة المحاماة.
5. أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة المنع من مزاولة مهنة المحاماة.
6. أن يكون قد ترشح وفق احكام النظام الداخلي للنقابة.

تتألف الهيئة العامة للنقابة من جميع المحامين الاساتذة العاملين المسجلين في سجل النقابة ممن ادوا الرسوم السنوية والعوائد المطلوبة منهم للنقابة قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بثلاثين يوماً على الاقل، وتنعقد اجتماعاتها برئاسة النقيب او من ينوب عنه من اعضاء مجلس النقابة حال غيابه، ولا يشترك في اجتماعات الهيئة العامة للمحامين المتدربين[5].

يفتح باب الترشح لمنصب النقيب والأعضاء في الخامس عشر من شهر آذار من الساعة الثامنة صباحً حتى الساعة الواحدة من مساء يوم الحادي والثلاثين من شهر آذار المذكور، ويتم الترشح بتقديم طلب خطي على استمارة معدة لهذ الغاية ويسلم المترشح ايصالاً من رئيس ديوان النقابة، وبعد اغلاق باب الترشح يتم الإعلان عن أسماء المرشحين في قاعة النقابة خلال مدة أقصاها اليوم التالي للأغلاق[6]،

[2] . انظر المادة (26/ط) من النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين لسنة 1966.
[3] . انظر المادة (2/84) من قانون نقابة المحامين الأردنيين وتعديلاته رقم (11) لسنة 1972م.
[4] . انظر المادة (85) من قانون نقابة المحامين الأردنيين وتعديلاته رقم (11) لسنة 1972م.
[5] . انظر المادة (76) من قانون نقابة المحامين الأردنيين وتعديلاته رقم (11) لسنة 1972.
[6] . انظر المادة (26) من النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين لسنة 1966.

ومن خلال رصد إجراءات الترشح والانتخاب من قبل فريق المركز نجد بأن النقابة التزمت بتطبيق مضمون المادة.

عدد الناخبين والمرشحين

بلغ عدد الناخبين المسجلين لدى نقابة المحامين ممن يحق لهم الاقتراع (14748) محامية ومحامي، مارس حقه في الاقتراع (9259) أي بنسبة اقتراع تجاوزت الـ 56%، وبلغ عدد المرشحين لمركز النقيب ستة وجميعهم من الذكور، و (56) مرشح لعضوية مجلس النقابة من بينهم ست نساء.

القوائم الانتخابية

لا حظ الفريق الراصد تشكيل قائمة واحدة فقط وتحمل اسم (قائمة وطن) تتكون من نقيب وعشرة أعضاء وهي أول قائمة تشكل في إطار انتخابات نقابة المحامين.

ثالثا: اجتماع الهيئة العامة

رصد المركز الوطني لحقوق الانسان الاجتماع الأول للهيئة العامة لنقابة المحامين الأردنيين الساعة التاسعة من صباح يوم الجمعة الموافق 2022/5/13م من أجل مناقشة التقارير الإدارية للدورة المنتهية، وتصديق الحسابات وإقرار الموازنة واجراء انتخابات النقيب وأعضاء المجلس؛ إلا أنه تم تأجيل موعد الاجتماع لمدة خمسة عشر يوماً لعدم اكتمال النصاب القانوني وهو حضور الاكثرية المطلقة من أعضاء الهيئة العامة ممن يحق لهم الاقتراع أي ما يقارب الـ (9832) من أصل (14748) محامية ومحامي ليصبح يوم الجمعة الموافق 2022/5/27م[7].

بتاريخ 2022/5/27م عقد الاجتماع الثاني برئاسة نقيب المحامين وحضور أمين عام وزارة العدل ممثلاً عن الوزير في حوالي الساعة الثامنة وإحدى عشرة دقيقة صباحاً حيث جرت مناقشة التقرير المالي والإداري، وإقرار لجنة الاشراف على العملية الانتخابية المكونة من (ممثل عن وزير العدل وأربعة محامين من غير المرشحين) واللجان الفرعية التي تقوم بمعاونة لجنة الانتخاب في عملية الاقتراع والفرز.

وفي حوالي الساعة التاسعة صباحاً قامت لجنة الانتخاب بتوزيع الصناديق واوراق الاقتراع على اللجان الفرعية والبالغ عددها عشرون لجنة وبلغ عدد الصناديق 40 صندوق موزعة كما يلي 20 صندوق للنقيب و20 صندوق للأعضاء بحيث يكون لدى كل لجنة اقتراع فرعية صندوق للنقيب وصندوق للأعضاء، وفي هذا السياق لوحظ بوجود ضعف في تمثيل المرأة في اللجان سواء اكانت لجنة الاشراف على الانتخابات أو اللجان الفرعية حيث بلغ عدد النساء المشاركات في اللجان الفرعية اثنتان فقط من أصل ستون عضواً في اللجان الفرعية، أي ما نسبته 0.03%.

[7] . انظر المادة (26/أ) من النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين لسنة 1966.

رابعاً: - عملية الاقتراع

مرحلة فتح الصناديق وبدء عملية الاقتراع

رصد المركز الوطني لحقوق الانسان عدد من الملاحظات والمتعلقة بمرحلة فتح صناديق الاقتراع وبدء عملية التصويت علماً بأن الصناديق التي تم رصدها هي (ص1/أ، ص2/أ، ب، ص 4/أ، ب، ص 5/أ، ص 6/ أ، ص 7/ أ، ب، ص 8/أ، ب، ص 9/أ، ب، ص 10/ أ، ب) وكانت على النحو التالي: -

- أبدت اللجان المشرفة على الانتخابات داخل مراكز الاقتراع تعاونها وترحيبها بوجود فريق المحامين التابع للمركز الوطني لحقوق الانسان للرقابة على سير العملية الانتخابية.
- بدأت عملية الاقتراع ما بين الساعة التاسعة والربع والتاسعة والنصف من صباح يوم الجمعة الموافق 2022/5/27م علماً بأنه لا يوجد نص يحدد ساعة بدء عملية التصويت في قانون نقابة المحامين الأردنيين أو النظام الداخلي حيث تحدد ساعة البدء والاغلاق للصناديق بقرار من لجنة الانتخاب.
- توزيع مغلف يحتوي على أوراق الاقتراع وتسليمه لرؤساء اللجان الفرعية.
- لوحظ عدم عد أوراق الاقتراع من قبل لجان الاقتراع الفرعية ولم يتم تنظيم محضر باستلام الأوراق وكشوفات الأسماء وساعة بدء العملية الانتخابية.
- لاحظ الفريق الراصد بأن مكان الاقتراع لا يتناسب وعدد الناخبين والخيم الموجودة في الساحات غير كافية لخدمة الناخبين وغير مهيأة من حيث التكييف والتبريد بما يتناسب مع درجات الحرارة العالية يوم الاقتراع، وكذلك المقاعد غير مريحة.
- لاحظ الفريق أن أجهزة التكييف المستخدمة في مراكز الاقتراع (الخيم) غير كافية ولا تؤدي العمل المطلوب.
- خلو مراكز الاقتراع من الارشادات اللازمة للعملية الانتخابية.
- سهولة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لمراكز الاقتراع.
- لم يشاهد الفريق الراصد أي تواجد أمني داخل حرم مجمع النقابات المهنية.
- لوحظ استخدام الأطفال في الدعاية الانتخابية من قبل بعض المرشحين.
- لاحظ الفريق عدم التزام اللجان والناخبين بالبروتوكول الطبي من حيث التباعد الجسدي.
- عدم وجود تعليمات ناظمة لاعتماد الية التحقق من شخصية الناخب؛ لذا تم اعتماد أي من هوية الأحوال المدنية أو هوية النقابة.
- لا يوجد حبر مخصص يثبت ادلاء الناخب بصوته ويكتفى بالإشارة على اسمه في السجلات الورقية.
- تولّت لجان الاقتراع الفرعية مهمة التحقق من هوية الناخب، ووضع إشارة عند اسمه في سجل الناخبين الورقي، وتوقيع الناخب على السجل، وتسليم الناخب ورقتي اقتراع (ورقة ذات اللون الأزرق للنقيب، واللون الأصفر للأعضاء).
- تم استخدام الرسائل النصية من قبل النقابة لإرشاد الناخبين إلى مراكز الاقتراع المخصصة لهم وعدم وجود شخص مختص لإرشاد الناخبين في عملية الانتخاب والصندوق.

- تم إيقاف عملية الاقتراع لأداء صلاة الجمعة من الساعة 12:30 إلى الساعة 1:30 والتوقف لمدة تقارب الـ 15 دقيقة لتناول وجبة الغداء.

- لاحظ الفريق الراصد بأن جميع أوراق الاقتراع موقعه ومختومة مسبقاً.

- لوحظ عدم وجود آلية لدعوة الناخبين من حيث ساعة البدء والاغلاق أو الوثيقة المعتمدة لإثبات شخصية المقترع؛ الأمر الذي أدى إلى نشوب فوضى عارمة داخل معظم مراكز الاقتراع.
- ضعف الاقبال على الانتخاب في الفترة الصباحية وزيادة الإقبال خلال الفترة المسائية مما أدى إلى الاكتظاظ داخل مراكز الاقتراع واستمرار عملية الاقتراع داخل بعض الصناديق إلى الساعة الثامنة والنصف مساءً علماً بأن لجنة الانتخاب قررت تمديد فترة الانتخاب إلى الساعة السابعة مساءً.
- تمديد عملية الاقتراع ساعة واحدة بحيث اصبحت ساعة اغلاق الصناديق وانهاء العملية الانتخابية الساعة السابعة بدلاً من الساعة السادسة.

سرية الانتخاب

رصد فريق المركز الوطني لحقوق الانسان بعض الممارسات التي أدت إلى الإخلال بمبدأ سرية الاقتراع منها:

- الفوضى والاكتظاظ داخل مراكز الاقتراع [8] نتيجة لتواجد عدد كبير من مؤازري ومندوبي المرشحين داخل مراكز الاقتراع وبالقرب من المعازل؛ كما لوحظ مظاهر الدعاية الانتخابية وتوزيع المنشورات الخاصة بالمرشحين داخل القاعات وقيام مؤازري المرشحين بتلقين الناخبين بأسماء المرشحين الأمر الذي أدى التأثير على إرادة الناخب الحرة.
- قرب الكبائن (الخلوة) من بعضها البعض ووجود أكثر من ناخب في المكان المخصص للاقتراع (الخلوة).
- عدم اغلاق ورقة الاقتراع من قبل بعض المقترعين ووضعها مفتوحة في الصناديق.
- تصوير بعض الناخبين لأوراق الاقتراع الخاصة بهم.
- حدوث مشاجرات ومشادات كلامية بين لجنة الاقتراع ومؤازري المرشحين داخل مراكز الاقتراع[9].

مرحلة اغلاق صناديق الاقتراع للجولة الأولى

حددت اللجنة المشرفة على الانتخاب بأن الساعة السادسة مساءً هي ساعة اغلاق الصناديق وانتهاء عملية الاقتراع، إلا أنه ونظراً للإقبال الشديد على مراكز الاقتراع قررت اللجنة في حوالي الساعة الخامسة والنصف تمديد الاقتراع لغاية الساعة السابعة مساءً، وبالرغم من تحديد ساعة اغلاق الصناديق الا أن العملية الانتخابية استمرت في بعض الصناديق لغاية الساعة الثامنة والنصف، وقد قامت كل لجنة بأنهاء العملية الانتخابية الساعة السابعة بإعداد محضر إغلاق الصناديق بخط اليد متضمّناً عدد

[9] . صناديق رقم 5 أ، ب/ 6 ا / 9 ب

أوراق الاقتراع داخل الصناديق ومطابقتها مع عدد المقترعين وتواقيعهم الموجودة على الكشف الورقي.

خامساً: ـ مرحلة الفرز وإعلان النتائج للجولة الاولى

رصد الفريق بدء عملية الفرز في الساعة التاسعة مساءً حيث قامت لجان الفرز الفرعية بتسليم صناديق الأعضاء ونقلها من قبل موظفي النقابة إلى داخل مبنى مجمع النقابات تحديداً غرفة انعقاد جلسات مجلس نقابة المحامين دون مرافقة أحد أعضاء اللجنة المعنية بالإشراف على العملية الانتخابية، والبدء بعملية الفرز للصناديق الخاصة بمركز النقيب وذلك بشكل واضح وامام الجميع واستمرت حتى الساعة 11:45 مساءً وكانت النتائج على النحو التالي:

رقم الصندوق	مازن ارشيدات	يحيى أبو عبود	رامي الشواورة	فتحي الدراكة	طارق الزغموري	إسماعيل أبو رمان	المجموع
1/أ	123	140	125	40	13	8	449
1/ب	100	124	177	32	0	8	481
2/أ	156	144	123	33	10	16	482
2/ب	98	129	178	29	3	10	447
3/أ	155	136	126	29	8	14	468
3/ب	77	135	181	44	2	13	452
4/أ	147	143	113	55	9	12	479
4/ب	118	120	150	44	5	14	451
5/أ	141	138	111	36	8	12	446
5/ب	89	138	176	44	3	10	460
6/أ	158	129	122	50	9	11	479
6/ب	101	132	172	40	2	7	454
7/أ	118	152	123	28	9	14	444
7/ب	96	130	153	42	6	15	442
8/أ	157	115	125	55	12	12	476
8/ب	106	126	177	32	2	12	455
9/أ	133	131	120	32	9	10	435
9/ب	93	121	177	31	1	8	431
10/أ	143	140	127	41	4	13	468
10/ب	105	162	170	40	8	11	496
المجموع	**2414**	**2685**	**2926**	**777**	**123**	**230**	**9155**

مرحلة الاقتراع للجولة الثانية لمركز النقيب

انسجاماً من نص المادة (84/ج) من قانون المحامين والتي اشترطت للنجاح في مركز النقيب حصول المرشح على الأكثرية المطلقة من مجموع الأصوات، ونظراً لعدم حصول أي مرشح لمركز النقيب

على الأكثرية المطلقة بالنسبة لعدد أصوات المقترعين والبالغ (9259) من أصل (14748)، قررت لجنة الاشراف على الانتخابات اجراء جولة ثانية لانتخاب النقيب واعلنت بدئها في تمام الساعة 1:25 من صباح يوم السبت الموافق 2022/5/28م، وانحصر التنافس فيما بين الأستاذ رامي الشواورة والأستاذ يحيى أبو عبود واستمرت حتى الساعة 4 صباحاً.

مرحلة فرز صناديق الجولة الثانية

أعلنت اللجنة المشرفة على الانتخاب اغلاق صناديق اقتراع مركز النقيب للجولة الثانية في الساعة الرابعة من صباح يوم السبت الموافق 2022/5/28م وتم اعداد محضر الاغلاق من قبل اللجان وباشرت بالفرز، وفي حوالي الساعة السادسة والنصف صباحاً أعلنت فوز المحامي يحيى أبو عبود نقيباً للمحامين الأردنيين للدورة الرابعة والأربعين من 2022م – 2025م، وذلك بعد حصوله على (3031) صوتًا، أي ما نسبته 56.4% من مجموع أصوات المقترعين البالغ عددهم (5375) صوتاً، وحصل منافسه المحامي رامي الشواورة على (2344) صوتاً.

سادساً: التمثيل النسائي

لم تترشح أي من المحاميات للمنافسة على مركز النقيب في حين تنافست 6 محاميات مع 47 محامياً على عضوية مجلس نقابة المحامين للدورة الرابعة والأربعين للفترة 2022م – 2025م، وهن المحامية نور الإمام والمحامية نور الحديد والمحامية دعاء عبيدات والمحامية مرام الذنيبات والمحامية نور العقبي والمحامية ابتسام أبو تلول.

ويأسف المركز لعدم تمكن أية مرشحة من الفوز بعضوية المجلس، ليكون مجلس النقابة خالياً من التمثيل النسائي لثلاث دورات متتاليات، ويؤكد المركز على ضرورة اتخاذ تدابير إيجابية للحد من هذه المعيقات كتخصيص نسبة معينة من المقاعد في مجالس النقابات المهنية للنساء.

ملاحظات الفريق الراصد على العملية الانتخابية والفرز وإعلان النتائج: -

- عدم التزام بعض مراكز الاقتراع بساعة الاغلاق وهي الساعة السابعة مساءً.
- جرت عملية الفرز لمركز النقيب يدويا ومن خلال المناداة برقم المرشح واسمه، ولم يعتمد الفرز الالكتروني.
- أعلنت نتائج الفرز للجولة الأولى للنقيب في حوالي الساعة 11:45 مساءً.
- لاحظ الفريق بأن لجنة الفرز اعدت محضر بنتيجة الفرز والأوراق الغير محتسبة.

- تمّ اعتبار أوراق الاقتراع الخاصة بمركز النقيب التي تتضمن أكثر من صوت أوراق باطلة على خلاف أوراق الاقتراع الخاصة للأعضاء حيث تم احتساب أول 10 مرشحين على ورقة الاقتراع وإلغاء الباقي.
- لوحظ اكتظاظ في جميع مراكز الانتخاب والفرز؛ الأمر الذي أدى إلى تأخير عملية إعلان نتائج الجولة الأولى.
- تمّ إغلاق صناديق الاقتراع للجولة الثانية في تمام الساعة الرابعة صباحاً، وانحصر التصويت بعد ذلك على الناخبين الذين كانوا متواجدين داخل مراكز الاقتراع وقاموا بتسليم هويّاتهم النقابيّة قبل الساعة الرابعة.
- وجود أشخاص في مكان الاقتراع والفرز من غير الأشخاص المصرح لهم بالدخول.

مرحلة فرز صناديق الاعضاء

بدأت عملية فرز صناديق أعضاء مجلس نقابة المحامين مساء يوم السبت الموافق 2022/5/28 من (1 ظهراً -9 مساءً) وتم إعلان النتائج في تمام الساعة (2) من فجر يوم الأحد 2022/5/29م، ورصد الفريق بعض الملاحظات إضافةً الى الملاحظات التي رصدها في مرحلة الفرز لمركز النقيب في الجولتين وكان أبرزها:

- تم إعادة صناديق الأعضاء من بيت النقابة إلى مراكز الاقتراع والفرز لغايات فرزها من قبل موظفين دون أدني نوع من الحماية.
- قامت اللجنة المشرفة على الانتخاب بتوضيح التعليمات الخاصة في عملية الفرز لصناديق الأعضاء في بعض المراكز دون غيرها.
- تأخّر بعض أعضاء لجان الاقتراع والفرز الفرعية للصندوق رقم (10/أ)؛ أدى إلى تأخير البدء في عملية الفرز حيث بدأت في تمام الساعة 2:20 مساء.
- لوحظ بأن ورقة الاقتراع التي تحتوي على أكثر من عشرة أصوات يتم احتساب أول (10) أصوات ووفقاً للترتيب الوارد في ورقة الاقتراع.
- لم تشهد عملية فرز صناديق الأعضاء اكتظاظاً كما هو الحال في عملية فرز صناديق النقيب.
- نشوب بعض الخلافات والمشادات الكلامية بين مؤازرين المرشحين اثناء عملية الفرز.
- التأخر في إعلان النتائج الرسمية الخاصة في أعضاء مجلس النقابة حتى الساعة 1:30 من صباح يوم الأحد الموافق 2022/5/29م وكانت النتائج على النحو التالي: -

اسم المرشح	عدد الاصوات	اسم المرشح	عدد الاصوات
الأستاذ وليد العدوان	3627	الأستاذ محمد أبو زناد	2299
الأستاذ خلدون النسور	3435	الأستاذ عبد الله العموش	2246
الأستاذ ناصر كمال	2549	الأستاذ أشرف الزعبي	2214
الأستاذ برهم العبادي	2413	الأستاذ هاشم شهوان	2199
الأستاذ إياد بطاينة	2153	الاستاذ زكي حدادين	2153

ملاحظات عامة

- تلقى الفريق الراصد العديد من الملاحظات من المحامين الناخبين حول آلية الانتخاب الواردة في المادة (84) من قانون نقابة المحامين وهي شرط حصول المرشح الناجح في مركز النقيب على الأغلبية المطلقة من عدد الناخبين الذين ادلو بأصواتهم في صناديق الاقتراع؛ الأمر الذي يسبب ارهاق للناخبين والمرشحين وانتظار الناخبين لأوقات طويلة من أجل الادلاء بصوته في المرحلة الثانية حيث طالبوا بتعديل نص المادة وإلغاء كلمة الأكثرية المطلقة واضافة يكون النقيب الناجح هو الحاصل على اعلى الأصوات كما هو الحال للأعضاء.
- تذمر بعض أعضاء الهيئة العامة من مركزية الاقتراع خاصةً محامين المحافظات حيث اقترحوا الغاء مركزية الانتخاب وأن يكون في كل محافظة صندوق اقتراع اسوة ببعض النقابات.
- عدم وجود أي من الهيئات الرقابية لمراقبة انتخابات نقابة المحامين الأردنيين باستثناء فريق المركز الوطني لحقوق الانسان.

سابعاً: التوصيات:

1. تعديل التشريعات الناظمة للعملية الانتخابية وإجراءاتها بحيث يصبح نظام الانتخاب على جولة واحدة للفوز بمركز النقيب كما هو معمول به للأعضاء، ومدى إمكانية اجراء الانتخاب على مستوى المحافظات، وتخصيص مقاعد كوتا للنساء، وتحديد الوثيقة المعتمدة لغايات التحقق من شخصية الناخب، وتحديد آليات الاقتراع بالقانون.
2. استخدام الوسائل الإلكترونية مثل توفير سجلات الكترونية للناخبين وشاشة إلكترونية تظهر للناخبين والمراقبين آلية التحقق من معلومات الناخب، إعمالاً لمبدأ النزاهة والشفافية في عملية الاقتراع التي يُفترض أن تكون أساس لكل عملية انتخابية؛ مما يُعزّز أواصر الثقة بين النقابة والهيئة العامة.

3. اختيار مكان أكثر ملائمة لإجراء العملية الانتخابية لتمكين اللجنة من إدارة العملية الانتخابية بكافة مراحلها وضبطها والحد من عمليات الفوضى العارمة.
4. مراعاة التمثيل النسائي في إدارة العملية الانتخابية (لجان الانتخاب).
5. تدريب لجان الانتخاب على إجراءات العملية الانتخابية.
6. اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحد من استخدام الهواتف النقالة اثناء الاقتراع والاكتظاظ وتواجد الأشخاص الغير مصرح لهم بدخول مركز الاقتراع حفاظاً على السرية.
7. الالتزام بعدم اجراء الدعاية الانتخابية يوم الانتخاب (الصمت الانتخابي).
8. الاستعانة بالهيئة المستقلة للانتخاب لإدارة العملية الانتخابية.
9. نقل صناديق الاقتراع في ظل إجراءات واضحة ومحددة.

فريق الاعداد

عيسى الهواوشه **روان مشاقبة**

شروق علاوي **خالد المومني**